الأهرام

٢٤ يناير ٢٠٠٣

يكتبها : سـامى متـولى

سرور يؤكد: لن يصدر قانون العمل.. فى غير مصلحة العمال

كان الدكتور فتحى سرور موفقا عندما التقى أكثر من مرة بممثلى العمال من كل الاتجاهات الذين وفدوا للمجلس فى مسيرات سلمية، واستمع إليهم بكل اهتمام حول اعتراضاتهم على بعض مواد مشروع قانون العمل الجديد، ولقد لقيت تصريحاته وتأكيداته خلال لقائه بممثلى العمال ارتياحا لديهم عندما أكد لهم أنه لن يصدر أى قانون فى غير مصلحة العمال أو به مخالفة لمبادىء الدستور المصرى أو اتفاقيات العمل العربية أو الدولية التى اقرها المجلس، مؤكداً ان مجلس الشعب لن يوافق على قانون يسيء بعمال مصر أو يقف ضد مصالحهم. وأكد الدكتور سرور ان المجلس لن يتسرع فى إصدار القانون أو يتعجل فى مناقشة مواده، وهو حريص على توفير مناخ ملائم لجذب الاستثمار لحل مشكلة البطالة وتطوير علاقات العمل وزيادة الانتاج. وقال ان مصر تحكمها ظروف اقتصادية واجتماعية معينة ولا يجوز نقل تجارب الآخرين التى لا تتفق مع واقع مصر.

وقال ان كل مايهم مجلس الشعب هو صدور قانون فى مصلحة العمال ويحقق التوازن بين صاحب العمل والعامل، وانه مع كل ضمانات فى القانون الجديد تكون فى مصلحة العمال لضمان حياة كريمة لهم.

وقال الدكتور سرور إنه استمع فى لقائه بوفد المعارضين للقانون الى مطالبهم المتعلقة بعقود العمل المؤقتة والحق فى الاضراب، وكان لابد من سماع هذه الآراء لأن سياسة قهر الرأى وغلق الآذان تؤدى الى نتائج عكسية، مشيراً إلى أنه وعد بعرض بعض الملاحظات والمطالب على لجنة خاصة لدراستها.

ومن المواد الهامة التى ناقشها المجلس فى جلساته الأخيرة المادة المستحدثة فى قوانين العمل المصرية وهى الخاصة بحق الاضراب السلمى للعمال. وركز نواب المعارضة على ضرورة عدم تحديد مدة فى القانون بالإضراب، ورفض أحمد العماوى وزير القوى العاملة والهجرة ذلك، مؤكدا أن عدم تحديد مدة فى القانون للاضراب يخالف الاتفاقيات الدولية. وقال وزير القوى العاملة ان اختيار شكل الاضراب ومدته كما جاء فى المادة ١٩٢ من مشروع القانون يحدده النظام النقابى طبقا لامكانياته، وموضحا ان حق الاضراب يقابله حق صاحب العمل فى كيفية تنظيم عمله وترتيب اوضاعه وخدماته. واوضح ان القانون ينص على ان الاضراب سلمى وتمارسه المنظمات النقابية حتى لايتحول الى شىء اخر، خاصة انه يؤثر فى الانتاج والأجور، مؤكدا ان مادة الاضراب وضعت بعد حوارات ومناقشات موسعة ومراجعة للقوانين المماثلة فى العالم، وان هذه المادة متوازنة تماما وتعكس مكسبا كبيراً للعمال لأنه لأول مرة يعترف التشريع بحق الاقتراب

وقال العماوى ان الاضراب سوف يلحق خسائر لصاحب العمل مما يستلزم تحديد مدة الاضراب حتى يستعد صاحب العمل ويعد نفسه لفترة الاضراب، علاوة على موافقة النقابة العامة على الاضراب سوف تؤدى الى قيامها بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لسد مرتبات وأجور المضربين.

د. فتحى سرور

كمال الشاذلى

احمد العماوى

وأكد الدكتور فتحى سرور ان الاتفاقيات الدولية تركت لكل دولة ان تحدد شروط الاضراب وفقا لظروفها.

وقال كمال الشاذلى وزير شئون مجلسى الشعب والشورى إن هذه المادة خطوة متقدمة جداً تعطى للعمال حق الاضراب السلمى لأول مرة وهى خطوة متقدمة لم تحدث من قبل فى تاريخ مصر واكد انه لا يوجد فى مصر الآن فصل للعمال ولكن حماية لهم، وهذه المادة تنظم فقط طريقة الاضراب، وصاحب العمل فى هذه الحالة ليس من حقه أن يرفض وفى نفس الوقت فإن العمال سيكونون حريصين على الا تطول مدة الاضراب حفاظا على دخلهم.

وقد وافق المجلس على تعديل صدر للمادة بناء على اقتراح طرحه الدكتور سرور بحيث يكون نصه «للعمال حق الاضراب السلمى، وهو حق فردى، يكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية».

كما وافق المجلس على اقتراح بخفض الحد الأدنى للمدة التى يجب إخطار صاحب العمل بالاضراب قبلها الى عشرة أيام بدلا من ١٥ يوما.

وتنص المادة بعد تعديلها على انه فى حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الاضراب - فى الأحوال التى يجيزها هذا القانون - يجب على اللجنة النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه - اخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضراب بعشرة ايام على الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الاخطار باعتزام العمال الاضراب للنقابة العامة المعنية ويجب على الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، القيام بالاخطار المشار إليه. وفى جميع الأحوال يتعين ان يتضمن الاخطار الأسباب الدافعة للإضراب والمدة الزمنية المحددة له.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية